

حين (١) صلاة (٢).

٥٣٥ - باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه

١١٣٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ اللَّهِ مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (٣).

٥٣٦ - باب الجلوس على الطريق

١١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ، وَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَظِرُنِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: «فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

٥٣٧ - باب التوسع في المجلس

١١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ

(١) أي: في وقت لا تجوز الصلاة فيه.

(٢) قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف؛ سفيان: مجهول. لكن صح عن ابن عمر: عن السجدة في المصنف لابن أبي شيبة (١٦/٢) من طرق، وروى مرفوعاً اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠/٢) بزيادة في آخره، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٨) بزيادة «. . من مجلسه يوم الجمعة. .»، وبلغظه معمر في «الجامع» (٢٣/١١)، وأحمد في «المسند» (٢٨٣/٢ و ٣٨٩ و ٤٨٣ و ٥٢٧)، وبأطول منه (٣٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢)، وأحمد (٣/١٩٥ و ٢٢٨ و ٢٥٣).